وجهة تصوره وهو انه يتبادر ان القاضي اراده فلانه يأمرهما بالاعادة
لبعضهم عنهم وان تصوره وان تشكل عليه وجه الحكم في هذا الوجه يأمرهما
بالصلح كما يأتي في بيان آخر الباب واذا استشكل على الحاكم امر تركه فالمحشون
لا بأس ان يأمرهم فيه بالصلح ولا يحكم بالتخمين فانه جنس وجور التوضيح فمن
يشكل على الحاكم كلام الخصم من جهة تصوره فيأمرهما بالاعادة لبعضهم
عنهم ومن بعضهم عنهم ويشكل عليه وجه الحكم وهذا هو الذي تكلم عليه
المصنف فلا يجب له الاقدام على الحكم بالتثبت ان شاء للحاكم ان يعرض عنه
وله ان يرشدهما الى الصلح الى حين التبين والاولى ان كان هناك قاض غيره
ان يحيلهما لغيره لاحتمال ان لا يشكل عليه الحكم وان لم يكن غيره امرهما
بالصلح ان كان من الاحكام التي يتاتى فيها الصلح واذا اتضح للقاضي وجه
الحكم فلا يدعوا الى الصلح الا ان يرى لذلك وجها مثل ان يرى ان انفاذ الحكم يوقع
فتنة وتهارجا ولا يحكم بالتخمين فانه فسق وجور وتعينه هو وغيره
وهلا وان وافق الصواب قولان والتخمين القول بالحدس اه ببعض اختصار
وذا فيما نعني وفي التبصرة عن المبسوطة اذا استشكل على القاضي وجه الحكم
او امرهما بالصلح فان تبين له وجه الحكم فلا يدعو الى الصلح وليقطع به فان
خشي منه تفاقم الامر بانفاذ الحكم بين الخصمين او كانا من اهل الفضل
او بينهما رحم امرهما بالصلح انتهى وفي شرح التحفة لابن عاصم لولده
ما نصه التباس وجه الحكم يكون على اوجه اما لانه ملتبس في نفسه
فيقعد حتى يتبين المنزاع فيه او يتبين الحكم عند الخصم و… له
ومع القاضي ان يشاور غيره في ذلك الذي … وجه الحكم فيه … والاسلاع

له

٤٩

له ان يندب الى الصلح واما لان القاضي يجهل هذا الحكم المعين وهو وان كان بينا
في نفسه والحكم في هذا الوجه التماس حكم الله فيه وسؤال اهل الذكر عنه لان
الحكم فيه جور واضح والمراد بالتبين هو هذا القاضي الذي جهله ولا يسوغ له
في ذلك ان يندب الى الصلح لانه في ذلك يضيع حقا وبان حقه تبيين في
جهة اخرى ومن تلخيص مما تقدم ان استشكال كلام الخصمين اما من جهة
تصوره وتقدم عن التوضيح انه يأمرهما بالاعادة لبعضهم عنهم ومن هما
واما وجهة الحكم وهذا الثاني فيه وجهان كما تقدم في شرح التحفة اما
لانه ملتبس في نفسه فيستشار غيره فان لم يتضح وجه الحكم ندب الى الصلح
واما لكون القاضي جهل الحكم ليس بمستحق وان كان بينا فيسئل عن غيره
فالاقسام ثلاثة والمأمور بالصلح في الثالثة منها لا غير ولذا وجب لكم ثم
تنبيه. والقاضي انه كتب وهذا المؤلف ما نصه قوله والامر بالصلح اي ان لم يخبر
النص ولا من يخلص ما امر بالصلح والمراد بالخلاص من يشاوره القاضي كما تقدم
والله اعلم وقوله كالخوف من تفاقم الامر او ان كان بين ذوي الفضل او الرحم الاولى
ان يكون امره بالصلح اذا التبس عليه وجه الحكم لتعارض الادلة كما الذي يأمر به ان
خيف من الحكم بصحيح المحق ان يتفاقم الامر ويعظم او كانت الدعوى بين ذوي
الصيان العلا وهم الذين عمر يخلفهم بخير بين ذوي الفضل او كانت بين ذوي الرحم
فليبلغ الدعوى في النظم هو اسم كان وحذفت التاء للوزن وما تقدم هذا
في كلام التبصرة عن المبسوطة وقوله والامتداد اي ابدا الحكم وان لم يخف تفاقم
الامر ولا كانت الدعوى بين ذوي الفضل والرحم فلا يدعوا الى الصلح اذا اتضح
الحكم وهذا كالاضمار مما تقدم والله اعلم قال رحمه الله تعالى.

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)